وقفات

مختارة

عند قوله عز وجل:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾

النحل ١١٦

بقلم

د. عبد الكريم بن حمود بن عبد الله التويجري

تقديم

سماحة مفتي عام المملكة

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

وصاحب الفضيلة

الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وقفات عند قوله عز وجل

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل ١١٦].

بقلم

د. عبد الكريم بن محمد بن عبد الله الخضير

تقديم

سماحة مفتي عام المملكة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

و

صاحب الفضيلة

الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٢هـ

ⓒ دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
التويجري، عبدالكريم بن حمود عبدالله
وقفات عند قوله عز وجل: ولا تقف ما ليس لك به علم/
عبد الكريم بن حمود بن عبدالله التويجري، الرياض، ١٤٣١هـ
٨٠ص، سم
ردمك: ٣-٥٨-٨٠٥٠-٦٠٣-٣٧٨
١- الفتوى (أصول فقه) ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان
ديوي: ١٥، ٢٥١ ٨٢٠٣/ ١٤٣١هـ
رقم الإيداع: ٨٢٠٣/ ١٤٣١هـ
ردمك: ٣-٥٨-٨٠٥٠-٦٠٣-٣٧٨

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ-٢٠١١م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية الرياض ص.ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي: الرياض السويدي- شارع السويدي
ت: ٤٢٦٢٩٤٥-٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة- بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية ت: ٣٦٢٤٤٢٨
فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق ت ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
daralsomaie@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

مقدمة سماحة المفتي لكتاب وقفات عند قوله عز وجل (ولا تقف ما ليس لك به علم) للدكتور/ عبدالكريم بـن حمود التويجري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ... أما بعد :-

فإن للعلم مكانة سامقة وشرفا عظيما لايبلغه إلا من يسره الله له ، واختصه به وأعانه عليه ؛ وهذا مما لايخفى على أحد ، حيث شرف الله سبحانه وتعالى العلم وأهله بأن جعلهم ورثة الأنبياء قال صلى الله عليه وسلم : (العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ....)(١) وهذه المكانة التي شرفوا بها لم تكن لولا بذلهم أنفسهم وانقطاعهم في طلب العلم بنية خالصة وعمل دؤوب ، يرجون ثواب الله ومغفرته ورضوانه .

ومما لاشك فيه أن العلم الشرعي هو أفضل العلوم وهو المراد - عند الإطلاق - في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والعلماء هم العارفون بالله وبأسمائه وبصفاته وبشريعته التي بعث بها رسله ، فهم أئمة الناس بعد الرسل يهدون إلى دين الله ويرشدون إليه ويعلمون الناس أمور دينهم ، في مجالات القضاء والاستفتاء والتعليم ، وبأحكامهم وفتاواهم تطمئن النفوس ثقة وإقتناعاً بما صدر منهم ، كونه مؤصلاً وموثقاً من كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ومما يحز في النفس ويبعث على الأسى ما نراه اليوم من جرأة على الفتوى وتساهل فيها من قبل

---

(١) رواه أبو داود ، باب الحث على طلب العلم حديث رقم ٣٦٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

أناس ليس لهم في العلم مكانة ولايملكون له بضاعة . فبضاعتهم مزجاة ، ومع ذلك تجد بعضهم يحاول تصدر المجالس ليفتي في هذه المسألة أو تلك دون خوف أو وجل ، وهذا مما نُهي عنه ، وجاء التحذير منه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق من هذا شأنه : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) (١) وبقوله صلى الله عليه وسلم (أن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)(٢) وفي سبيل إيضاح حقيقة الفتوى وشروطها ، والورع عنها ، والتيسير فيها وخطورة التصدر لها . فقد اليرى أخونا الشيخ الدكتور عبدالكريم بن حمود التويجري - وفقه الله - بكتابه المعنون بـ (وقفات عند قوله عز وجل " ولاتقف مالیس لك به علم ") لإيضاح هذا الموضوع والرد على من تسول له نفسه الجرأة على الفتيا دون علم ، وذلك بنصوص من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

فجزاه الله خيراً على ما قدم ، ووفقه لكل خير ، وأسأل الله - عز وجل - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعاً إلى ما يرضيه ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا ، وأن يجعلنا هداة مهتدين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

---

(١) عزاه عبد الفارسي من حديث عبدالله بن جعفر مرسلاً . انظر سنن الدارقطني ١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ حديث رقم ١٥٩ . وقد ضعفه ابن رجب في شرح حديث (مامثل جائعان) والمعلمي في كشف الغطا ، كما ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٨١٤) .

(٢) رواه البخاري حديث رقم ١٠٠ من كتاب العلم ومسلم كتاب العلم حديث رقم ٢٦٧٣

مقدمة سماحة المفتي لكتاب

وقفات عند قوله عز وجل ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾

للدكتور : عبدالكريم بن حمود التويجري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... أما بعد :

فإن للعلم مكانة سامقة وشرفا عظيماً لا يبلغه إلا من يسّره الله له ، واختصه به ؛ وأعانه عليه ، وهذا مما لا يخفى على أحد ، حيث شرَّف الله سبحانه وتعالى العلم وأهله بأن جعلهم ورثة الأنبياء ؛ قال ﷺ : «العلماء ورثة الأنبياء ؛ وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر...»[1] وهذه المكانة التي شرُفوا بها لم تكن لولا بذلهم أنفسهم وانقطاعهم في طلب العلم بنية خالصة ، وعمل دؤوب ؛

---

(١) رواه أبو داود ، باب الحث على طلب العلم ، حديث رقم ٣٦٤١ .

يرجون ثواب الله ومغفرته ورضوانه .

ومما لا شك فيه أن العلم الشرعي هو أفضل العلوم ؛ وهو المراد - عند الإطلاق - في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . والعلماء هم العارفون بالله وبأسمائه وبصفاته وبشريعته التي بعث بها رسله ، فهم أئمة الناس بعد الرسل ؛ يهدون إلى دين الله ؛ ويرشدون إليه ؛ ويعلمون الناس أمور دينهم ؛ في مجالات القضاء والاستفتاء والتعليم ، وبأحكامهم وفتاواهم تطمئن النفوس ثقة واقتناعاً بما صدر منهم ؛ كونه مؤصلاً وموثقاً من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

ومما يحز في النفس ، ويبعث على الأسى ما نراه اليوم من جرأة على الفتوى ؛ وتساهل فيها من قبل أناس ليس لهم في العلم مكانة ؛ ولا يملكون له بضاعة . فبضاعتهم مزجاة ، ومع ذلك تجد بعضهم يحاول تصدر المجالس ليفتي في هذه المسألة أو تلك دون خوف أو وجل ، وهذا مما نُهي عنه ، وجاء التحذير منه بقول النبي ﷺ في حق من هذا شأنه : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »[1] ، وبقوله ﷺ : « إن الله لا

---

(١) هو عند الدارمي من حديث عبيد الله بن جعفر مرسلاً . انظر سنن الدارمي

يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جُهّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[1] .

وفي سبيل إيضاح حقيقة الفتوى وشروطها ، والورع عنها ، والتيسير فيها ، وخطورة التصدر لها فقد انبرى أخونا الشيخ الدكتور عبدالكريم بن حمود التويجري - وفقه الله - بكتابه المعنون بـ(وقفات عند قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾) لإيضاح هذا الموضوع ، والرد على من تسوِّل له نفسه الجرأة على الفتيا دون علم ، وذلك بنصوص من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

فجزاه الله خيراً على ما قدَّم ، ووفقه لكل خير ، وأسأل الله - عز وجل - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعاً

١/ ٢٥٨-٢٥٩ حديث رقم ١٥٩ . وقد ضعفه ابن رجب في شرح حديث (ما ذئبان جائعان) ، والعجلوني في كشف الخفا ، كما ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٨١٤) .

(١) رواه البخاري ، حديث رقم ١٠٠ من كتاب العلم ، ومسلم كتاب العلم حديث رقم ٢٦٧٣ .

إلى ما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا ، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الختم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

الحمد لله وبعد : فقد قرأت ما كتبه الشيخ الدكتور : عبد الكريم بن الشيخ محمد بن عبد الله التويجري في موضوع اضطراب الفتوى في هذه البلاد بسبب تدخل من ليسوا أهلا لها وذلك بغير علم : (وقفات عند قوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾) فوجدت ما كتبه الشيخ عبد الكريم وافيا بالمطلوب فجزاه الله خيرا ونفع بما كتب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

٢٠/٧/١٤٢١هـ

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ

د . صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

الحمد لله وبعد : فقد قرأت ما كتبه الشيخ الدكتور : عبدالكريم بن الشيخ حمود بن عبدالله التويجري في موضوع اضطراب الفتوى في هذه البلاد بسبب تدخل من ليسوا من أهلها فيها وذلك بعنوان : (وقفات عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ فوجدت ما كتبه الشيخ عبدالكريم وافياً بالمطلوب ، فجزاه الله خيراً ، ونفع بما كتب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه :

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

التوقيع

٣٠/ ٧/ ١٤٣١هـ

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦][1]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

---

(١) أصل المرقوم محاضرة ألقيت بمعهد القرآن الكريم بالمدارس العسكرية بالحرس الوطني بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب ٧٠-٧١] .

أما بعد : فإننا في زمن قل فيه العلم الشرعي مع تعدد وسائله وتيسر أسبابه ، وفشا الجهل به مع إمكان دفعه وإيصاد أبوابه . مصداق ما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل »[1].

وفشو الجهل باب ضلالة ، وسبيل انحراف عن الصراط السوي المستقيم . وفي حديث عبدالله بن عمرو ﷺ : « إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[2].

وأعظم ما بليت به الأمة في أعقاب الزمن التهوك في الفتوى ،

---

(١) صحيح البخاري باب إثم الزناة ؛ من كتاب من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ؛ حديث رقم ٦٨٠٨ ، صحيح مسلم كتاب العلم حديث رقم ٢٦٧١ .

(٢) صحيح البخاري باب كيف يقبض العلم ؛ من كتاب العلم ؛ حديث رقم ١٠٠ ، صحيح مسلم كتاب العلم حديث رقم ٢٦٧٣ .

والتهاون بها ، والتسرع إليها ، وعدم المبالاة بما يترتب على ذلك من هدم للدين وقواعده ؛ ومصادمة للحق ؛ وتغيير للأحكام والثوابت الشرعية . ناهيك عن فقدان الورع الحاجز عن الولوج فيما رتب الله سبحانه الوعيد الشديد على من تقحمه بلا علم .

وفي السطور التالية وقفات عجلى مع الفتيا ؛ إيضاحاً لحقيقتها ، وبياناً لعظم شأنها ؛ وتنبيهاً على خطر التصدر لها ؛ والتسرع فيها .

فأقول ومن الله التوفيق والعون :

الوقفة الأولى : حقيقة الفتوى :

الفتوى في اللغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، يقال : أَفْتاه في المسألة يُفْتِيه إذا أجابه ، والاسم الفُتْيَا والفَتْوَى ، وتجمع على : فتاوى، وفتاوي[1] .

والفتيا : تبين المشكل من الأحكام[2]. قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال سبحانه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

قال ابن عطية رحمه الله تعالى في قوله ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾: «أي يبين لكم حكم ما سألتم »[3].

وأما الفتوى في الاصطلاح فقد عرفها العلماء رحمهم الله تعالى بتعريفات عديدة من أيسرها وأجمعها قولهم : هي تبيين

---

(١) ينظر : ينظر تهذيب اللغة ، باب التَّاء والفاء من المعتل ، لسان العرب مادة فتا ، تاج العروس مادة فتي .

(٢) قاله الأزهري وغيره. ينظر تهذيب اللغة ، باب التَّاء والفاء من المعتل .

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٣٢ .

الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه بلا إلزام[1].

وعلى هذا فالفتوى وصف شي بحل أو حرمة، أو ندب ، أو كراهة، أو إباحة. أو قولك لغيرك في معرض بيان تكليف : أفعل، أو لا تفعل، أو أنا أرى كذا أو لا أراه ، أو هذا ليس من الدين ونحو هذه الألفاظ .

والمفتي هو : المخبر بحكم الله تعالى ؛ لمعرفته بدليله[2].

وليعلم أن الفتوى قول على الله رب العالمين وتوقيع عنه . لأن التشريع من خصائصه سبحانه ؛ والبشر مكلفون بتطلب الحكم الشرعي بآلته. وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم [أعلام الموقعين عن رب العالمين] أن أول من قام بمنصب التوقيع عن الله تعالى ـ في هذه الأمة ـ رسول الله ﷺ ، ثم أصحابه من بعده ، ثم التابعون لهم بإحسان فمن

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٧ . والتقييد بقولهم (بلا إلزام) ليخرج القضاء فإنه تبيين للحكم مع الإلزام به . وينظر : الشرح الممتع ١٥/ ٢٣٥ .

(٢) ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤ .

بعدهم[1] .

وإذا كانت الفتوى قولاً على الله سبحانه وتعالى ، وتوقيعاً عنه، فما حكم التسرع إليها ، والمبادرة إلى إصدارها دون علم أو رويَّةٍ ؛ كما هو الحال في زماننا وللأسف من كثير من مبتدئي طلب العلم ، ومدعي الثقافة من كتاب الصحف ورواد القنوات ؛ بل وغيرهم من العامة وأشباههم ممن لا يمت إلى العلم الشرعي بنسب ولا سبب ؟.

الجواب في الوقفة الثانية .

* * *

(١) ينظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٧ .

الوقفة الثانية : القول على الله بغير علم .

من القواعد المطردة عند العقلاء أن تحدث المرء فيما لا يعرفه ولا يحسنه ضرب من السفه والحمق . وقديماً قيل : من تكلم في غير فنّه أتى بالعجائب!

والفتيا إنزال حكم شرعي على فرع من مشهور المسائل أو نوازلها؛ فإن كان ممن تأهل بالفقه في الدين على ما أمر الله به في قوله : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ فهو قيام بالواجب وأداء للحق . وإن كان خلواً من معرفة الحكم الشرعي بآلته فذاك معتد متكلف ما لا يحسن ؛ آثم بنص الكتاب قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل ١١٦-١١٧] .

وليعلم المفتي بلا علم أنه مع إثمه بفعله يتحمل ضلال من

ضل بفتواه . وقد قال الله عز وجل : ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النحل: ٢٥].

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفتي بفتيا غير ثَبَت فإنما إثمه على من أفتاه»(١).

قال ابن الأثير في النهاية : «الثَّبَت بالتحريك : الحجة والبينة»(٢).

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٤/ ١٧ حديث رقم ٨٢٦٦ ، سنن أبي داود بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا ، من كتاب العلم ٤/ ٤٤-٤٥ حديث رقم ٣٦٥٧ ، سنن ابن ماجه بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، من أبواب السنة ١/ ٢٠ حديث رقم ٥٣ ، سنن الدارمي ١/ ٢٥٩ ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، من المقدمة حديث رقم ١٦١ ، مستدرك الحاكم ١/ ١٧٢-١٧٣ حديث ٣٥٠ ، ٣٥١ . قال الحاكم : والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة . والحديث حسن كما قال الشيخ الألباني رحمه الله وغيره . [ينظر : صحيح الجامع حديث رقم ٦٠٦٩].

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة ثبت من باب الثاء مع الباء.

وعند الدارمي من حديث عبيدالله بن جعفر مرسلاً : قال : قال رسول الله ﷺ : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[1].

وفي قصة صاحب الشجة حين سأل أصحابه عن الغسل فقالوا : لا نجد لك رخصة . فاغتسل فمات . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «قتلوه قتلهم الله ؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال »[2].

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى : «وإن كان من يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلا للفتوى ، لفوات شرط ، أو وجود مانع ، ولا يعلم الناس ذلك منه ، فإنه يحرم إفتاء الناس في هذه الحال بلا

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٥٨-٢٥٩ حديث رقم ١٥٩ .

(٢) قصة صاحب الشجّة أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٧٣ حديث رقم ٣٠٥٦ ، وأبو داود في سننه ؛ باب في المَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ ؛ من كتاب الطهارة ١/ ١٧٣ حديث رقم ٣٣٧ ، وابن ماجه في سننه ؛ بَابٌ فِي المَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ ؛ من أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ١/ ١٨٩ حديث رقم ٥٧٢ . وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني رحمه الله [صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٧٨١١ ، ٧٨١٢].

إشكال ، فهو يسارع إلى ما يحرم ، لا سيما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا»[1].

والواجب على من ولاه الله أمر المسلمين منع من كانت هذه حاله من الفتيا دفعاً للضرر الواقع بقوله ؛ و حسماً لمادة الفساد والإفساد ؛ ومن المتقرر شرعاً أن : الضرر يزال .

وقد كان الخلفاء ومتقدمو الولاة يرون قصر الفتيا في المسائل العامة ؛ أو في بعض التخصصات على بعض العلماء خشية التشويش على العامة .

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول على المنبر بالجابية: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ ، فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا»[2].

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٦٦ .

(٢) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٥٦٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢١٠ ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٣٠ ، ٣٣١ حديث رقم ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٧ .

وذكر الذهبي رحمه الله في ترجمة عطاء بن أبي رباح أن بني أمية كانوا يأمرون في الحج منادياً يصيح : لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن عطاء فعبدالله بن أبي نجيح[1] .

وروى محمد بن مخلد المروزي ؛ عن ابن وهب قال : سمعت منادياً ينادي بالمدينة : ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب[2] .

وذكر القاضي عياض ؛ عن حماد بن زيد رحمه الله أنه قال : دخلت المدينة ومنادياً ينادي : لا يفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ ، ولا يحدث إلا مالك بن أنس[3] .

وقد عقب الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله على ذلك لما أورده فقال : «وعليه فيجب على من بسط الله يده أن يقيم سوق الحجر في الفتيا على المتعالمين، فإن الحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأموال ، وإن

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٥ ، ٥/ ٨٢ .

(٢) ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٦١ .

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ٧٨ .

الوالي إن لم يجعل على الفتيا كبلا فسيسمع لها طبلا ، وأن لا يمكن من بذل العلم إلا المتأهل له».اهـ[1].

ودخل رجل على ربيعة الرأي فوجده يبكي ، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ ؛ وارتاع لبكائه ، فقال: « لا ، ولكن استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم» . ثم قال : «ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السُّرَّاق»[2].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ، ونهاه أن يعود ، وتواعده بالعقوبة إن عاد.وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم»[3].

قال ابن القيم رحمه الله : «من أفتى الناس وليس أهلاً للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً»[4].

---

(١) التعالم وأثره على الفكر والكتاب ص٥٤ .

(٢) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٨٨ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/ ٧٣-٧٤ .

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٦/ ١٣١.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : «ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لا يحسن التطبب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين»[1] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «وكان شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ شديد الإنكار على هؤلاء. فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجعلت محتسبا على الفتوى؟ ، فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ؛ ولا يكون على الفتوى محتسب؟»[2] .

* * *

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

الوقفة الثالثة : الورع عن الفتيا .

لخطورة الفتيا وعظيم شأنها كان السلف الصالح من هذه الأمة ـ رضوان الله عليهم ـ يهابونها ، ويتورعون عن خوض غمارها ـ مع تأهلهم لها، وبلوغهم رتبتها ـ بل ويتدافعونها بينهم، ويذمون من يسارع إليها ؛ فقهاً منهم لحديث عبيدالله بن جعفر السابق مرفوعاً: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[1].

وقد تعددت عبارتهم في التحذير من الجرأة على الفتوى والقول على الله بلا علم ؛ ومن ذلك :

ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال : «أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم . فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم . أن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]»[2].

---

(١) سبق تخريجه ص١٩ .

(٢) صحيح البخاري ، باب قوله ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ من كتاب بدء الوحي، حديث رقم ٤٨٠٩ ، صحيح مسلم أبواب صفة القيامة والجنة والنار ، حديث رقم ٧٢٤٤ .

وفي رواية لمسلم : «من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به : الله أعلم »[1].

وروى الدارمي في سننه عن أبي موسى ﷺ أنه قال في خطبته : «من علم علما فليعلمه الناس ، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ، ويكون من المتكلفين »[2].

وله عن ابن عباس ﷺ أنه قال : « من أفتى بفتيا يعمى عنها ، فإثمها عليه »[3].

وكان ابن عيينة رحمه الله تعالى يقول : « أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً» رواه ابن عبدالبر [4].

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم رحمه الله تعالى : « إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر»[5].

---

(١) المرجع السابق حديث رقم ٧٢٤٥ .

(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٧٤ ، حديث ١٨٠ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٦١ ، حديث ١٦٢ .

(٤) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣١٨ .

(٥) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٦٥ .

قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى : « أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه قال : في المسجد - ؛ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا ؛ وهذا إلى هذا ؛ حتى ترجع إلى الأول »[1] .

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا».

وقال : «أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها ، وأجهلهم بها أنطقهم فيها»[2].

وسئل الشعبي رحمه الله تعالى : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ . فقال للسائل : «على الخبير وقعت . كان إذا سُئل

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٤٨-٢٤٩ ، حديث رقم١٣٧ ، الزهد لابن المبارك ص ٦٣ رقم ٥٨ .

(٢) ينظر : أخلاق العلماء للآجري ص ١٠٢-١٠٣ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٦٦-٦٧ .

الرجل ، قال لصاحبه : أفتهم . فلا يزال حتى يرجع إلى الأول»[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : «ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة ، أسْكَتَ عن الفتيا منه»[2].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : « لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ، ما أفتيت ؛ يكون لهم المهنأ وعلي الوزر»[3].

وقال ابن وهب رحمه الله تعالى : سمعت مالكاً رحمه الله تعالى يقول : «العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرْق »[4].

وجاء عن مالك أنه قال : «ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ،

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٤٩ رقم ١٣٨ .

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٥٠ رقم ١٠٧٨ ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٦.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ٢/ ٦٥ .

ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب، وعلياً، وعلقمة[1] ـ خيار الصحابة ـ كانت ترد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ؛ فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم »[2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية المروذي عنه : «إن الذي يفتي الناس يتقلد أمراً عظيماً . أو قال : يقدم على أمر عظيم ، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا

---

(١) هكذا جاء في المطبوع . وعد علقمة ـ وهو ابن قيس النخعي ـ من الصحابة سهو أو سبق قلم فهو مخضرم في عداد كبار التابعين ولد في عهد الرسالة وتوفي سنة ٦١هـ . [ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣-٦١] .

(٢) ينظر : ترتيب المدارك ١/ ١٧٩ .

يفتي»[1].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «وقلَّ من حرص على الفتوى؛ وسابق إليها؛ وثابر عليها؛ إلا قل توفيقه؛ واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك، غير مختار له ما وجد مندوحة عنه؛ وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره؛ كانت المعونة له من الله أكثر؛ والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»[2].

فإذا كان الورع في الفتيا مطلوباً والعجلة مذمومة ممن هو أهل؛ فكيف بمن فقد الآلة؛ وعدم الشرط ؟!.

* * *

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٦٣.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٥٠، ونسبه النووي في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للصيمري من أئمة الشافعية ص١٧.

الوقفة الرابعة : جواب من سئل وهو لا يعلم .

من سئل عن شيء وهو لا يعلم حكم الحادثة المسؤول عنها فالمتعين في حقه السكوت وعدم الخوض في الحكم ؛ بل يصرح بعدم علمه . وهذا كمالٌ في الجواب ، وإن شاء عرَّض بنسبة العلم إلى الله سبحانه فيقول : الله أعلم ونحو ذلك .

وكان السلف رضوان الله عليهم مع ورعهم عن الفتيا لا يأنف أحدهم أن يقول إذا سئل : لا أعلم . أو لا أدري . أو سَلْ عن هذا غيري .

وقد تقدم حديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين أنه قال : «أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم . فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾»[1] .

وذكر ابن عبدالبر بإسناده عن ابن سيرين قال : «لم يكن أحد

---

(١) تقدم تخريجه .

بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من عمر ﷺ . وإن أبا بكر ﷺ نزلت به قضية، فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد رأيه ، ثم قال : هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله»[1] .

وعن علي ﷺ قال : «وا بَرْدها على الكبد إذا سُئلت عما لا أعلم أن أقول : الله أعلم» . رواه الدارمي[2].

وعنه ﷺ أنه قال : «إذا سُئلتم عما لا تعلمون فاهربوا ». قالوا: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟! قال: «تقولون: الله أعلم»[3].

وكان القاسم بن محمد رحمه الله تعالى - من فقهاء المدينة السبعة - يقول : « لأن يعيش المرء جاهلا لا يعلم ما افترض عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم »[4].

وعنه رحمه الله تعالى أنه قال : « لأن يقطع لساني أحبُّ إلي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١١ .

(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق رقم ١٨٣ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٦ .

من أن أتكلم بما لا علم لي به»[1].

وسئل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى عن شيء ؟، فقال : « لا أعلم». ثم قال: «ويل للذي يقول لما لا يعلم : إني أعلم»[2].

وعن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون رحمه الله تعالى أنه قال : قلت لربيعة ـ رحمه الله تعالى ـ في مرضه الذي مات فيه : «إنا قد تعلمنا منك ، وربما جاء من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئا ، فترى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه فنفتيه ؟». قال : فقال : «أقعدوني. ثم قال : ويحك يا عبدالعزيز ! لأن تموت جاهلاً خير لك من أن تقول في شيء بغير علم ، لا ، لا (ثلاث مرات)»[3].

* * *

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ٢/ ١١٥ .

(٣) ينظر : التمهيد ٣/ ٣-٤ .

الوقفة الخامسة : شروط الفتيا :

للفتيا شروط لابد من تحققها في من تسنم هذا الأمر العظيم وتصدر إليه ؛ فإن اجتمعت فيه تلك الشروط ففتياه جارية على الأصول صحيحة مقبولة ؛ وإلا فهي قول على الله بلا علم ، تهدم الدين ، وتنقض عراه ، يُضِلُّ صاحبها الخلق ويَضِلّ؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[1].

وأهم هذه الشروط بعد الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة ، أن يكون عالما بالأحكام الشرعية . ويتضمن ذلك : العلم بالأدلة من الكتاب والسنة ، وما يتعلق بالسنة من معرفة

---

(١) سبق تخريجه ص٤ .

الإسناد والحكم على الأحاديث صحة وضعفا. ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الأدلة ما يختلف الحكم به من تخصيص أو تقييد ونحوه ، ومن علوم اللغة ما يعلم به مقتضيات الدلالة كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين ونحو ذلك . وأخيرا تكون عنده ملكة الاستنباط ، وأخذ الأحكام من أدلتها .

الوقفة السادسة : نقل الفتيا :

يحصل أمرٌ يحتاج فيه من حضر إلى فتوى عاجلة لتعلق الحكم بالحال ؛ وليس ثمَّ مفتٍ ، ويكون في محفوظ بعض من حضر من العامة ومن في حكمهم فتوى سابقة عن حال مشابهة لإمام معتبر من أهل العلم ، فهل يذكر الفتوى لمن حضر للأخذ بها؛ وتنزيل الحادثة عليها ؟ وهل يعد هذا الأمر إفتاءً ؟.

المسألة خلافية ؛ وقد أجازها بعضهم بشروط :

الأول : عدم وجود العالم المجتهد.

ويضاف في هذه الأزمنة عدم إمكان الاتصال به عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من هاتف أو شبكة معلومات ونحوها.

الثاني : حصول الحاجة الحاضرة للفتوى ؛ كأن تتعلق بصلاة يفوت وقتها ، أو صيام يراد الإمساك له ؛ ونحو ذلك .

الثالث : أن يكون الناقل ضابطاً لما ينقله من الفتوى ، مستيقناً منه ، وإلا فلا ينقل عن غيره ما لم يستثبته ؛ إذ أن ذلك كالرواية ونقل الأخبار .

وليعلم أن الناقل للفتوى هاهنا ليس مفتياً ، بل هو ناقل لفتوى غيره من المجتهدين ، ولـذلك يجب عليه أن ينسب القـول، أو الفتوى إلى صاحبها[1].

(١) ينظر : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣٣-٣٤ .

الوقفة السابعة : التيسير في الفتوى .

من المتقرر في شرعنا أن أحكامه أمراً ونهياً ؛ إيجاباً وتحريماً جارية على سنن من اليسر والسهولة والتخفيف ، فلا آصار ولا أغلال، ولا عنت ولا مشقة ؛ وفي التنزيل جاء وصف النبي ﷺ وشرعه ﴿ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . وفي آية أخرى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة :١٨٥] . وفي ثالثة يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وفي رابعة يقول عز شأنه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

وفي الصحيحين عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَ هُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا

كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَ هُمَا مِنْهُ»[1].

وروى البخاري في صحيحه عن أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا، و بَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّرُوا»[2].

وفي روايةٍ لهما: «يَسِّرُوا و لاَ تُعَسِّرُوا، و سَكِّنُوا و لاَ تُنَفِّرُوا»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[4].

---

(١) صحيح البخاري، باب إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لحُرُمَاتِ الله، من كتاب الحدود، حديث رقم ٦٧٨٦، صحيح مسلم، أبواب الفضائل حديث رقم ٦١٩٠.

(٢) صحيح البخاري، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، من كتاب بدء الوحي، حديث رقم ٦٩، ورواه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه، كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٤٥٢٥.

(٣) صحيح البخاري، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، من كتاب الأدب، حديث رقم ٦١٢٥، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٤٦٢٦.

(٤) صحيح البخاري، باب الدِّينُ يُسْرٌ، من كتاب بدء الوحي، حديث رقم ٣٩.

إذا تقرر ذلك وعلمنا أن التيسير مقصد شرعي فليس معناه التفلت والتخلص من ربقة الأحكام الشرعية ، ولا التشهي في الأخذ من الأحكام بما يوافق الأهواء والرغبات الشخصية ، بل معناه أن ديننا بأحكامه وتشريعاته مشتمل على اليسر والسماحة ، منطلق من قواعده ؛ مراعياً مصالح العباد وأحوالهم ؛ فلم يقع التكليف بما لا يطاق ، ولا بما مشقته غالبة لا تحتملها نفوس عامة المكلفين كما حصل في الشرائع السابقة ؛ ولو تأملنا في الآية المقررة ليسر الشريعة ؛ وهي قوله سبحانه : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة :١٨٥] لو جدنا أنها جاءت بعد تكليف الصيام ، وهو حبس للنفس عن مشتهياتها زمناً معيناً؛ ثم رخص للمريض والمسافر في الفطر إلى بدل . ومن المتقرر أن حبس النفس عن مشتهياتها نوع تكليف يتضمن مشقة ؛ لكنها في مقدور عامة المكلفين .

بل إن من أنعم النظر في قوله عز شأنه : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يتبين له أن الحكم الشرعي يتضمن اليسر مع اشتماله على

التكليف ؛ فقد جاء نفي الحرج والمشقة بعد التكليف بفريضة الجهاد وهي من أعظم أنواع التكاليف وأشقها ؛ بل جاء في وصف هذا التكليف خاصة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

إذاً ليس معنى اليسر في الشريعة انفكاك الأحكام من الجهد والمشقة ؛ بل المراد تحصيل الغاية الشرعية ، والمقاصد الربانية بأقل جهد وأيسر سبيل ؛ وهو متحقق في تطبيق الشريعة بأحكامها وتشريعاتها على وفق التشريع الرباني والسنن النبوي دون تشدد يبلغ بصاحبه تحريم الحلال ، وتقييد المباح ؛ ولا تَفَلُّتٍ وتمييعٍ يفضي بصاحبه للتساهل في الواجبات ؛ أو تحليل الحرام والتحايل عليه بدعوى التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عند قوله عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال : «فنفى بذلك ما توهموه من أنه يعذبهم بالخطرات التي لا يملكون دفعها، وأنها داخلة تحت تكليفه، فأخبرهم أنه لا

يكلفهم إلا وسعهم، فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره : فنسخها الله عنهم بقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمراً ونهيا فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون ، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك.

والله تعالى أمرهم بعبادته، وضمن أرزاقهم، فكلفهم من الأعمال ما يسعونه ، وأعطاهم من الرزق ما يسعهم ، فتكليفهم يسعونه ، وأرزاقهم تسعهم ، فهم في الوُسْع في رزقه وأمره ؛ وسعوا أمره ؛ ووسعهم رزقه ، ففرق بين ما يسع العبد وما يسعه العبد، وهذا هو اللائق برحمته وبره وإحسانه وحكمته وغناه، لا قول من يقول : إنه كلفهم ما لا قدرة لهم عليه البتة ولا يطيقونه ، ثم يعذبهم على ما لا يعملونه».

ثم قال رحمه الله : «وتأمل قوله عز وجل : ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه ، لا في ضيق وحرج ومشقة ؛ فإن الوسع يقتضي ذلك ، فاقتضت الآية أنّ ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج ،

بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدورا له ولكن فيه ضيق وحرج عليه ، وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع ، وذلك منافٍ للضيق والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، بل يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. قال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾: إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود.

فهذا فَهْم أئمة الإسلام ، وأين هذا من قول من قال:إنه كلفهم ما لا يطيقونه البتة ، ولا قدرة لهم عليه؟ ، ثم أخبر تعالى أن ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم ، وأنه تعالى يتعالى عن انتفاعه بكسبهم وتضرره باكتسابهم ، بل لهم كسبهم ونفعه ، وعليهم اكتسابهم وضرره ، فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم ، بل رحمة وإحسانا وتكرما، ولم ينههم عما نهاهم عنه بخلا منه عليهم ، بل حمية وحفظا وصيانة وعافية ». انتهى كلامه رحمه الله[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٧- ١٣٨ .

وبهذا يعلم أن رفع شعار التيسير إن لم يكن بحق ؛ ويستند لدليل ؛ فهو تمويهٌ لتمرير الأهواء والرغبات لا يمت للشرع بنسب ؛ ولهذا قال قتادة رحمه الله تعالى : « ابتغوا الرخصة التي كَتَب الله لكم »[1].

فقيدها رحمه الله بما كتب الله ؛ لا بما تهوى الأنفس دون حجة ودليل .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : « فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح لغير معنى معتبر فقد خلع الربقة؛ واستند إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضله. فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع والمحدثات في دين الله تعالى ، كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث »[2].

ومن درره رحمه الله تعالى قوله في السياق نفسه : « المفتي البالغ ذِروة الاجتهاد هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ؛ فلا يذهبُ بهم مذهب الشدة ، ولا

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٩ .

(٢) الاعتصام ٣/ ١٣٩ .

يميل بهم إلى طرف الانحلال ، فإذا خرجَ عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين »[1].

وليعلم أن الاستطراد في باب التيسير دون قيد قد يوقع صاحبه في مجاراة أهواء الناس ، وتطويع الشرع وفق شهواتهم ورغباتهم ؛ بل وإعطاء الفرص للتفلت من ربقة الأحكام الشرعية بدعوى مرونتها وقابليتها للتطويع ، وهذا قرين التنطع والتشدد فيما ورد يسره في الشريعة بالدليل ، وعليه فلابد من الانضباط والاتزان في الأخذ بأحكام الشرع ؛ والسير فيها من منطلق القواعد الشرعية والنصوص المرعية .

فالواجب على من تجشم الفتيا ؛ وانتصب لها عدم التضييق على الناس والمشقة عليهم فيما جاء الشرع بالتوسعة فيه ، والحذر كل الحذر من الانزلاق في السير وراء الأهواء والنزوات ؛ وتمييع الشريعة بدعوى التيسير والتخفيف على المكلفين ؛ أو تطويعها لمواكبة العصر ومواءمة الأحوال.

---

(١) الموافقات ٥/ ٢٧٦ .

الوقفة الثامنة : تتبع الرخص[1] :

وهذه الوقفة من نتاج الوقفة السابقة ، فقد يظن البعض أن من مسالك التيسير تتبع رخص العلماء، وما جرى في فتاويهم من التسهيل في الأحكام دون نظر إلى صحة المأخذ الذي أُنيطت به الفتوى. وهذا الأمر وإن كان مما تحبه النفوس ؛ وتميل إليه الأهواء ، ويستجلب به رضا العامة والدهماء ؛ إلا أنه مسلك مرفوض شرعاً ؛ لأن التسهيل في الفتوى دون دليل صرف للحكم عن مراد الشارع ؛ وهو مرادف للتنطع والتشديد دون دليل . والعدل هو الأخذ بمدلول نصوص الشرع . وهذا المسلك هو الوسط العدل الخيار المتضمن لمصالح المكلفين في معاشهم ومعادهم .

وما جرى في فتاوى بعض العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين من الرخص غير المستندة إلى دليل هي من الزلل

---

(١) المراد بها رخص الفقهاء وزلاتهم في فتاويهم ، وكل ما كان خلاف الراجح بالدليل ، وليس المقصود بالرخصة ما كان في مقابل العزيمة من الرخص الشرعية الثابتة بدليل .

الذي لا يتابعون عليه ، ويغفر الله لهم ما أخطأوا فيه، ويثيب من صحت نيته على اجتهاده .

وقد جاء التحذير من زلة العالم فضلاً عن تتبعها، والقصد إليها .

فعن معاذ بن جبل ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم »[1].

وجاء في حوار عمر بن الخطاب ﷺ مع زياد بن حدير أن عمر ﷺ قال له : « هل تعرف ما يهدم الإسلام؟! » ، قال : قلت : لا ، قال : «يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين»[2].

وكان معاذ بن جبل ﷺ لا يجلس مجلسا للذكر إلا قال حين يجلس : «الله حكم قسط ، هلك المرتابون ـ الأثر ...وفيه ـ وأحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٣٨-١٣٩ رقم ٢٨٢ .

(٢) رواه الدارمي في سننه ١/ ٢٩٥ ، رقم ٢٢٠ .

على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ». فقال يزيد ابن عميرة ـ الراوي عن معاذ ـ : ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ؛ وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ ، قال: بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات - وفي رواية المشتبهات - التي يقال لها ما هذه؟ ، ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً»[1].

وقد عدّ السمعاني رحمه الله تعالى شروط المفتي وذكر منها: الكف عن الرخص والتساهل .

ثم قال : « وللمتساهل حالتان :

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ؛ ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفِكَر . فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي ، ولا يجوز أن يستفتى .

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة . فهذا

---

(١) سنن أبي داوود، باب لزوم السنة، من أبواب السنة ٥/ ١٥ حديث رقم ٤٦١١ . قال الشيخ الألباني : صحيح .

متجوِّز في دينه ، وهو آثم في الأول »[1].

ولسوء هذا المسلك أغلظ العلماء في وصف فاعله ، والتشنيع عليه ، حتى اشتهر بينهم القول بأن : « من تتبع الرخص تزندق ».

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : « من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رَقّ دينه »[2].

وقال إسماعيل القاضي رحمه الله تعالى : « دخلت مرة على المعتضد فدفع إلي كتاباً ، فنظرت فيه ؛ فإذا قد جُمِعَ له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقلت : مصنف هذا زنديق !، فقال : ولِمَ ؟، قلت : لأن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه ؛ فأمر بالكتاب فأحرق »[3].

وجاء عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أنه قال : « من

---

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٣٠٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ٩٠ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ٦/ ٣٢٦-٣٢٧ .

أخذ بقول المكيين في المتعة ، والكوفيين في النبيذ ، والمدنيين في الغناء ، والشاميين في عصمة الخلفاء ، فقد جمع الشر . وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها ، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه ، وشبه ذلك فقد تعرض للانحلال»[1].

وقال سليمان التيمي رحمه الله تعالى : « إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»[2].

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»[3].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: « لو أنّ رجلاً عمل بكل رخصة ؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ ؛ وأهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ ؛ وأهل مكة في المتعة ؛ كان به فاسقاً »[4].

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ٨/ ٩٠ .

(٢) ينظر : جامع بين العلم وفضله ٢/ ١٨٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٤٤٩ .

ونقل عن بعضهم قوله : « من أراد أن يتعطّل ويتبطّل فليلزم الرخص »[1].

وقال آخر : « أصل الفلاح ملازمةُ الكتاب والسنة ؛ وترك الأهواء والبدع ؛ ورؤية أعذار الخلق ؛ والمداومة على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات »[2].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في بيان طبقات المختلفين : «وطبقة أخرى ؛ وهم قوم بلغت بهم رقة الدين ، وقلة التقوى ؛ إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم ، مقلدين له ، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ »[3].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : «من وضح له الحق في مسألة ؛ وثبت فيها النص ؛ وعمل بها أحد الأئمة الأعلام ؛ كأبي

---

(١) ذكره الذهبي وغيره عن إبراهيم بن عثمان القِرْمِسِينيّ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٩٢ .

(٢) ينظر : مدارج السالكين ٢/ ٣٥٠ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٦٨ .

حنيفة مثلا ؛ أو كمالك ؛ أو الثوري ؛ أو الأوزاعي ؛ أو الشافعي ؛ وأبي عبيد ؛ وأحمد ؛ وإسحاق ؛ فليتبع فيها الحق ؛ ولا يسلك الرخص ، وليتورع ؛ ولا يَسَعُهُ فيها بعد قيامِ الحجةِ عليه تقليد»[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق شيئاً من النصوص في هذا الباب ـ : «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً»[2].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : «وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم ؛ وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ؛ والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد ؛ وصاحبه معذور ومأجور ، لكن مما ينبني عليه في الإتباع لقوله فيه خطر عظيم»[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٥ .

(٣) الموافقات ٥/ ١٣٥-١٣٦ .

وليعلم أن عامة ما يدعو إلى التعلق برخص الفقهاء والمفتين؛ وتتبع زلاتهم هو السعي لتحقيق شهوات النفس ؛ واستجلاب رضا العامة والخاصة ؛ وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٨٧] ، وقال عز شأنه : ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف :٥٣] .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى : « فالحذر يا عبدالله أن تبني مجدك وحياتك على العز الكاذب ؛ بنشر الشذوذ والترخص الفاسد ؛ مبرراً للواقع الآثم سعياً وراء الحض الزائل. فقد نزل أناس عن كراسي العزة وزالوا ، وكأنهم ما كانوا، وبقيت واقعاتهم على اختلاف طبقاتهم قصصاً تتلى للاعتبار . فاحذر أن تطوى في صحائفهم للمعتبرين »[1].

* * *

(١) التعالم ١١٤-١١٥ .

الوقفة التاسعة : الإفتاء بغير المشهور في البلد :

تقع الفتوى في بلد على مذهب من المذاهب الشرعية المعتبرة ؛ ويجري العمل على وفق تلك الفتوى ، ثم ينشأ في البلد أو يطرأ عليها من يرى خلاف ما عليه أهل البلد؛ فهل له أن يفتي العامة بما يراه خلاف ما هو معمول به أم يسكت ؟.

أما إن كانت الفتوى في البلد مخالفة لدليل شرعي صحيح قطعي الثبوت والدلالة فتبيين خطئها ؛ والإفتاء بما يوافق الشرع هو المتعين ؛ لأن ذلك من النصح للعامة والخاصة ، وقد قال النبي ﷺ في حديث تميم الداري ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ ، قال : « لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» . رواه مسلم[1].

ثم إن مخالفة الدليل الصحيح منكر ؛ وإزالة المنكر متعيّنة ففي الحديث : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

---

(١) صحيح مسلم ، أبواب الإيمان ، حديث رقم ٢٠٥ ، ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ لله وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ، من كتاب بدء الوحي .

فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

أما إن كانت الفتوى في البلد مما يحتملها الدليل باجتهاد سائغ من ذي أهلية معتبر؛ فلا يجوز التشويش على العامة بمخالفة من يقتدى به في البلد لاجتهاد يخالفه فيه غيره.

وعلى هذا فينبغي مراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما استقر فيها من عمل؛ إذا كان من الاجتهاد السائغ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيُشَغِّب على أهلها وعلمائها، بفتاوى تثير البلبلة والتشويش، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم[2].

وليعلم أن العمل إذا كان على قول مرجوح يعضده دليلٌ واستقر عليه الأمر، واجتمعت عليه الكلمة فلا يصح أن يشوّش على العامة بما يفرِّق كلمتهم، ويبلبل أفكارهم.

وقد ذكر الإمام الذهبي في السير عن علي بن جعفر قال:

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، أبواب الإيمان، حديث رقم ١٨٦.

(٢) ينظر: بحث د. خالد العروسي الترخص بمسائل الخلاف. المبحث الثامن: ضوابط العمل بمسائل الخلاف.

أخبرنا إسماعيل بن بنت السدي ، قال : كنت في مجلس مالك ، فسئل عن فريضة ، فأجاب بقول زيد، فقلت : ما قال فيها علي وابن مسعود رضي الله عنهما؟، فأومأ إلى الحجبة ، فلما هموا بي عدوت وأعجزتهم ، فقالوا : ما نصنع بكتبه و محبرته ؟ ، فقال : اطلبوه برفق ، فجاؤوا إلي فجئت معهم . فقال مالك : «من أين أنت ؟» ، قلت : من الكوفة . قال : « فأين خلفت الأدب؟» ، فقلت: إنما ذاكرتك لاستفيد. فقال : « إن عليا وعبدالله لا ينكر فضلهما، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت، وإذا كنت بين قوم ، فلا تبدأهم بما لا يعرفون ، فيبدأك منهم ما تكره». اهـ [1].

وجاء في المسودة لآل تيمية أن القاضي أبا يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد ، فسأله عن بلده فأخبره ، فقال له : « إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي ، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ »، فقال له : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : « إن هذا لا

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧ .

يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي، لم تجد أحداً يعبد معك، ولا يدارسك، وكنت خليقاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى»، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال: سمعاً وطاعة؛ أقدِّمه على الفقهاء، والتفت إليه، وكان هذا من علمهما معاً[1].

ومما يورد هنا وهو أيضا من باب دفع الخلاف في المسائل الاجتهادية؛ ومنع البلبلة على العامة ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه صلى الصبح في مسجد أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت؛ ولم يجهر ببسم الله[2].

وفعله رحمه الله ـ مع فقهه ـ قد اشتمل على الأدب مع أبي حنيفة رحمه الله حيث لم يخالفه في داره و محل الاقتداء به، ثم فيه ترك البلبلة والتشويش على العامة.

وقد كان الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي

---

(١) المسودة ٥٦٢-٥٦٣.

(٢) ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية ٤/ ٥٧٣.

الديار السعودية رحمه الله يقرر هذا المبدأ ؛ ويؤصله ؛ ويؤكد عليه ؛ لعلمه بالأثر المترتب على إهماله.

قال رحمه الله تعالى في شرحه على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي : «فالراجح في الدليل فعل ذوات الأسباب كما تقدم . لكن إذا كان بين أناس فشا فيهم ما عند الأصحاب فترك فعلها أكثر مصلحة ، لأن الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة ولو كانت مرجوحة خير . الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل العلم فلا يشوش عليهم ، فوجود التغييرات تشوش على العوام . وبعض الناس قصده خير ولكن قصير معرفة»[1].

وفي تقريرٍ له حول المنع من جمع الظهرين للمطر ـ كما هو المذهب عند الحنابلة ـ قال : « ومخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين ، لا زيادة ولا ركود ، بل

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٢/ ٢٦٠-٢٦١ . وهو من تقريراته رحمه الله .

يسبب النزاع والشقاق ، ويهون عند العوام أمر الدين ؛ حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص ؛ بل يسلكون بنيات الطريق ؛ بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق» [1].

وفي جوابِ استفتاء ورد إليه من بعض القضاة عَقَّب بعد الجواب بقوله : « فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة ، لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر »[2].

وفي جوابِ آخر قال : « تفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم ، وبلبلة لأفكارهم»[3].

وكتب تأنيباً لمن صدرت منه فتاوى تخالف المشهور المعمول به في البلد؛ وختم الكتاب بقوله : « فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذّة أو مرجوحة ، ومتى

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٢٣٩ .

(٢) المرجع السابق ١١/ ٣٠ .

(٣) المرجع السابق ١١/ ٣٤ .

تقدّم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى ، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدك »[1] .

فتأمل رعاك الله المفسدة الحاصلة من تفريق العامة ، والتشويش عليهم ، وتشكيكهم في أحكام دينهم قبل أن تتعجل في فتياهم .

---

(١) المرجع السابق ١١/ ٣٦-٣٧ .

الوقفة العاشرة : جملة وصايا :

ثمّت وصايا لمن آتاه الله علماً ، وامتحنه بقصد الخلق إليه استفتاءً :

الوصية الأولى : ما وصّى الله به الأولين والآخرين ، وكرره حتى للنبيين والمرسلين ألا وهي تقوى الله في السر والعلن ؛ فما ثمَّ وصية أعظم منها، وهي أسُّ الاستقامة ؛ وطريق التوفيق بإذن الله ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] .

الوصية الثانية : لزوم الكتاب والسنة ؛ علماً وعملاً وتعليماً ، وحكماً وتحاكماً في جميع مناحي الحياة وشؤونها. فهما حبل الله المتين ؛ وشريعة رب العالمين ، والمنجى بإذن الله من الضلال والانحراف ، وقد تكرر التوجيه الرباني لهذا الأصل العظيم ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣]، ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨] ، ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ

إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٤٣]، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠١].

وفي حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجه ﷺ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ الله» الحديث.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَ هُمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رحمه الله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ؛ فَلاَ تُفْتِ إِلاَّ بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ؛ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ

---

(١) المستدرك ١/ ١٦١، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ٥/ ١٣٢١ برقم ٣٣٣٨.

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهما. ثم ساق الخبرين [التمهيد ٢٤/ ٣٣١].

هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»[1].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً معنى الاعتصام بالوحي الوارد في النصوص: «وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم، ومعقولاتهم، وأذواقهم، وكشوفاتهم، ومواجيدهم، فمن لم يكن كذلك فهو مُنسَّلٌ من هذا الاعتصام، فالدين كله في الاعتصام به وبحبله، علماً وعملاً، وإخلاصاً، واستعانة، ومتابعة، واستمراراً على ذلك إلى يوم القيامة»[2].

الوصية الثالثة: التماس رضا الله سبحانه وتعالى في إصدار الأحكام؛ والحذر كل الحذر من التماس رضا الخلق بسخط الله؛ وذلك بالحيدة عما دل عليه الدليل الشرعي تحقيقاً لهوى عامة أو خاصة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣].

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٦٤، أثر رقم ١٦٦.

(٢) مدارج السالكين ٣/ ٢٤٢.

و كَتَبَ مُعَاوِيَةُ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ ، ولاَ تُكْثِرِي عَلَيَّ ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ : « سَلاَمٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ الله بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ الله مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ الله وَكَلَهُ الله إِلَى النَّاسِ » ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ»[1].

وفي رواية عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ الْتَمَسَ رِضَا الله بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ الله سَخَطَ الله عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»[2].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي ، والتخير ، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه ، فيعمل به ، ويفتى به ، ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق ، واكبر الكبائر ، والله

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب منه ، حديث رقم ٢٤١٤ .

(٢) صحيح ابن حبان ١/ ٥١٠ ، حديث رقم ٢٧٦ .

المستعان »[1].

الوصية الرابعة : لزوم الورع ، والكف عن المشتبهات ، ففي ذلك صيانة للنفس والمجتمع من غوائل التهاون بالمقاصد الشرعية ؛ وتضييع الأحكام .

ومن أجلِّ أبواب الورع وأرفعها قدراً تعظيم شأن الفتوى وهيبتها ، شأن الراسخين من أهل العلم من سلف الأمة[2].

الوصية الخامسة : محاولة فهم السؤال فهماً جيداً وإعمال الفكر فيه ؛ والتأني في الجواب ؛ وعدم العجلة ، فمن كان هذا دأبه كان حرياً بالتوفيق والتسديد.

قال أبو عثمان الحداد : «ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة »[3].

وقال الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى : « إن الرجل ليسأل

---

(١) أعلام الموقعين ٦/ ١٢٤-١٢٥ .

(٢) ينظر : ما جاء من حكاية ورع السلف الصالح رحمهم الله عن الفتيا في الوقفة الثالثة .

(٣) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٢٨ ، أعلام الموقعين ١/ ٣٦ .

عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه ، ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطئ فأحمده »[1].

الوصية السادسة : التوجه إلى الله سبحانه والإلحاح عليه في طلب التوفيق والتسديد لما يوافق الحق في الحكم المسؤول عنه ؛ خاصة عند العيِّ ، وتشوش الفهم ، وانغلاق الذهن ، والتباس الحكم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب؛ ومعلم الخير ؛ وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب ، فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمَّل فضل ربه تعالى أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق » .

ثم قال : «وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته

---

(١) ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١١ .

المسائل ، واستصعبت عليه ، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار ، والاستغاثة بالله ، واللجإ إليه ، واستنزال الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته ؛ فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً ، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد ؛ فقد أعطي حظه من التوفيق ، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق . فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »[1].

الوصية السابعة : نسبة العلم إلى الله سبحانه ؛ والاعتراف بمنّته عليه به . وفي جواب الملائكة الكرام ﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة آية ٣٢] .

الوصية الثامنة : الحرص على التوثق من صحة ما يُذْهبُ إليه بالاستشارة الدائمة للأقران من أهل العلم . وفي المأثور من الحكم : ما خاب من استشار .

---

(١) أعلام الموقعين ٦/ ٦٧-٦٨ .

الوصية التاسعة: الحذر كل الحذر من الإغراب والتفرد في الفتيا.

وهو من الشذوذ إن لم يكن لقائله مستند من الكتاب، أو السنة. والإغراب مظنة الزلل.

جاء في رواية الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: «من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ»[1].

الوصية العاشرة: مراعاة مقاصد الشارع عند النظر في النوازل لئلا تزل قدم بعد ثبوتها بسبب إغفال ما اعتبره الشارع؛ أو اعتبار ما ألغاه ونفاه.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»[2].

وربما هدم من كانت هذه حاله قواعد وأصولاً شرعية مرعية بفتوى في أحكام فرعية لم يتثبت فيها.

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٣.

(٢) الموافقات ٤/ ١٧٠.

الوصية الحادية عشرة : لزوم الرفق والأناة ، والتواضع للمستفتين، وتقدير أحوالهم ، قدوتهم في ذلك من بعثه الله رحمة للعالمين ، ووصفه بقوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، فيصغي للسائل ، ولا يُعَنِّفُه ، ويقدِّر فهمه ومداركه ، وهذا المسلك من أعظم وسائل قبول الحق .

قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : « إن الله تعالى يحب العالم المتواضع ، ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله ورثه الله الحكمة »[(١)].

قال الخطيب رحمه الله تعالى : «وينبغي له ـ أي الفقيه ـ أن يعود لسانه لين الخطاب ، والملاطفة في السؤال والجواب»[(٢)].

ومن درر الآجري رحمه الله تعالى قوله في صفة العالم إذا عرف بالعلم : « فإذا نشر الله له الذكر عند المؤمنين أنه من أهل العلم ، واحتاج الناس إلى ما عنده من العلم ، ألزم نفسه التواضع

---

(١) ينظر : الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

للعالم وغير العالم ، فأما تواضعه لمن هو مثله في العلم ، فإنها محبة تنبت له في قلوبهم ، وأحبوا[1] قربه ، وإذا غاب عنهم حنت إليه قلوبهم. وأما تواضعه للعلماء فواجب عليه إذ أراه العلم ذلك . وأما تواضعه لمن هو دونه في العلم فشرف العلم له عند الله وعند أولي الألباب ، وكان من صفته في علمه وصدقه وحسن إرادته يريد الله بعلمه ، فمن صفته أنه لا يطلب بعلمه شرف منزلة عند الملوك ، ولا يحمله إليهم ، صائن للعلم إلا عن أهله ، ولا يأخذ على العلم ثمنا ، ولا يستقضي به الحوائج ، ولا يقرب أبناء الدنيا ، ويباعد الفقراء ، ويتجافى عن أبناء الدنيا ، يتواضع للفقراء والصالحين ليفيدهم العلم . وإن كان له مجلس قد عرف بالعلم ، ألزم نفسه حسن المداراة لمن جالسه ، والرفق بمن ساءله ، واستعمال الأخلاق الجميلة ، ويتجافى عن الأخلاق الدنية .

فأما أخلاقه مع مجالسيه : فصبور على من كان ذهنه بطيئا عن الفهم حتى يفهم عنه ، صبور على جفاء من جهل عليه حتى يرده

---

(١) كذا في المطبوع ولعلها فيحبوا .

بحلم، يؤدب جلساءه بأحسن ما يكون من الأدب ، لا يدعهم يخوضون فيما لا يعنيهم ، ويأمرهم بالإنصات مع الاستماع إلى ما ينطق به من العلم . فإن تخطى أحدهم إلى خلق لا يحسن بأهل العلم، لم يجبهه في وجهه على جهة التبكيت له . ولكن يقول : لا يحسن بأهل العلم والأدب كذا وكذا ، وينبغي لأهل العلم أن يتجافوا عن كذا وكذا ، فيكون الفاعل لخلق لا يحسن قد علم أنه المراد بهذا ، فيبادر برفقه به، إن سأله منهم سائل عما لا يعنيه رده عنه ، وأمره أن يسأل عما يعنيه ، فإذا علم أنهم فقراء إلى علم قد غفلوا عنه أبداه إليهم، وأعلمهم شدة فقرهم إليه ، لا يعنف السائل بالتوبيخ القبيح فيخجله ، ولا يزجره فيضع من قدره ، ولكن يبسطه في المسألة ليجبره فيها ، قد علم بغيته عما يعنيه ، ويحثه على طلب علم الواجبات ؛ من علم أداء فرائضه واجتناب محارمه . يقبل على من يعلم أنه محتاج إلى علم ما يسأل عنه، ويترك من يعلم أنه يريد الجدل والمراء ، يقرب عليهم ما يخافون بعده بالحكمة والموعظة الحسنة . يسكت عن الجاهل حلما ، وينشر الحكمة نصحا ، فهذه أخلاقه لأهل

مجلسه وما شاكل هذه الأخلاق .

وأما ما يستعمل مع من يسأله عن العلم والفتيا ، فإن من صفته إذا سأله سائل عن مسألة ؛ فإن كان عنده علم أجاب ، وجعل أصله أن الجواب من كتاب أو سنة أو إجماع . فإذا أوردت عليه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم اجتهد فيها ، فما كان أشبه بالكتاب والسنة والإجماع ، ولم يخرج به من قول الصحابة وقول الفقهاء بعدهم قال به ، إذا كان موافقا لقول بعض الصحابة وقول بعض أئمة المسلمين قال به . وإن كان رآه مما يخالف به قول الصحابة وقول فقهاء المسلمين حتى يخرج عن قولهم لم يقل به ، واتهم رأيه ، ووجب عليه أن يسأل من هو أعلم منه أو مثله ، حتى ينكشف له الحق ، ويسأل مولاه أن يوفقه لإصابة الخير والحق . وإذا سئل عن علم لا يعلمه لم يستح أن يقول : لا أعلم . وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب ، ومما يورث الفتن بين المسلمين ، استعفى منها ، ورد السائل إلى ما هو أولى به ، على أرفق ما يكون . وإن أفتى بمسألة فعلم أنه أخطأ لم يستنكف أن يرجع عنها . وإن قال قولا فرده

عليه غيره – ممن هو أعلم منه أو مثله أو دونه – فعلم أن القول كذلك ، رجع عن قوله ، وحمده على ذلك وجزاه خيرا . وإن سئل عن مسألة اشتبه القول عليه فيها قال : سلوا غيري ، ولم يتكلف ما لا يتقرر عليه، يحذر من المسائل المحدثات في البدع، لا يصغي إلى أهلها بسمعه ، ولا يرضى بمجالسة أهل البدع ، ولا يماريهم . أصله الكتاب والسنة ، وما كان عليه الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، يأمر بالاتباع ، وينهى عن الابتداع . لا يجادل العلماء، ولا يماري السفهاء . همه في تلاوة كلام الله الفهم ، وفي سنن الرسول ﷺ الفقه ؛ لئلا يضيع ما لله عليه ، وليعلم كيف يتقرب إلى مولاه ، مذكر للغافل ، معلم للجاهل ، يضع الحكمة عند أهلها ، ويمنعها من ليس بأهلها ، مثله مثل الطبيب : يضع الدواء بحيث يعلم أنه ينفع . فهذه صفته ، وما يشبه هذه الأخلاق الشريفة ، إذا كان الله عز وجل قد نشر له الذكر بالعلم في قلوب الخلق ، فكلما ازداد علما ازداد لله تواضعا ، يطلب الرفعة من الله عز وجل ، مع شدة حذره من واجب ما يلزمه من

العلم ». اهـ[1].

وهـذا أوان الختم لما تم قصده ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

وكتب

الرياض ١٠/ ٢/ ١٤٣١هـ

---

(١) أخلاق العلماء للآجري ٥١-٥٥ .

ثبت المراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي . نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت .

٣. أخلاق العلماء للآجري . تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله ، طبع دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٤. الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ، طبع مؤسسة الرسالة .

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي رحمه الله . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، طبع دار الفكر بدمشق.

٦. الاعتصام للإمام الشاطبي. تحقيق مشهور بن حسن، طبع مكتبة التوحيد.

٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق مشهور بن حسن ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، طبع دار ابن الجوزي .

٨. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، طبع وزارة الأوقاف بالكويت.

٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض. تحقيق محمد الطنجي،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ،طبع

وزارة الأوقاف المغربية .
١٠. الترخص بمسائل الخلاف . بحث للدكتور خالد بن محمد العروسي وفقه الله .
١١. التعالم وأثره على الفكر والكتاب . ضمن المجموعة العلمية للشيخ بكر أبو زيد ، طبع دار العاصمة ١٤١٦هـ .
١٢. تفسير ابن كثير . تحقيق سامي سلامة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، طبع دار طيبة بالرياض .
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبدالبر رحمه الله ، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري ، طبع وزارة الأوقاف بالمغرب .
١٤. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق عبدالسلام هارون ، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٥. جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبدالبر رحمه الله . تحقيق فواز زمرلي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، طبع مؤسسة الريان .
١٦. الجواهر المضية في تراجم الحنفية لعبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي . تحقيق د.عبدالفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، طبع دار هجر للنشر والتوزيع .
١٧. الزهد لابن المبارك . تحقيق حبيب الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ، طبع دار الكتب العلمية .

١٨. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية
١٩. سنن أبي داود . تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، طبع دار ابن حزم ببيروت .
٢٠. سنن الدارمي . تحقيق حسين سليم أسد ، طبع دار المغني .
٢١. السنن الكبرى للإمام البيهقي .الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
٢٢. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله . تحقيق مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، طبع مؤسسة الرسالة .
٢٣. الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله . الطبعة الأولى ١٤٢٢ه ، طبع دار ابن الجوزي .
٢٤. شرح منتهى الإرادات . تحقيق د.عبدالله التركي ، طبع مؤسسة الرسالة
٢٥. صحيح ابن حبان .تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، طبع مؤسسة الرسالة .
٢٦. صحيح البخاري . تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، طبع المكتبة السلفية .
٢٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ محمد ناصر الدين

الألباني رحمه الله . طبع المكتب الإسلامي .
٢٨. صحيح مسلم . طبع بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.
٢٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي . الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله .
٣٠. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . جمع الشيخ محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم .الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، طبع مطابع الحكومة بمكة المكرمة .
٣١. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي . تحقيق عادل العزازي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، طبع دار ابن الجوزي .
٣٢. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق سيد بن رجب؛ طبع دار الهدي النبوي ودار الفضيلة .
٣٣. ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس . تحقيق عواد الخلف ، الطبعة الأولى ، طبع مؤسسة الريان ببيروت .
٣٤. المجموع شرح المهذب للإمام النووي رحمه الله . تحقيق محمد نجيب المطيعي ، طبع مكتبة الإرشاد بجدة .
٣٥. المحرر الوجيز لابن عطية . طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر الطبعة الثانية .
٣٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للعلام ابن

القيم الجوزية . طبع وتحقيق دار إحياء التراث العربي ببيروت .
٣٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبدالله . تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، طبع المكتب الإسلامي .
٣٨. المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم . الطبعة الأولى ؛ طبع دار الحرمين ، مع ذيله للشيخ مقبل الوادعي رحمه الله .
٣٩. مسند الإمام أحمد . تحقيق مجموعة بإشراف د.عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ ، طبع مؤسسة الرسالة .
٤٠. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، طبع مطبعة المدني بالقاهرة .
٤١. المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي السلفي ، الطبعة الثانية ، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
٤٢. الموافقات للإمام الشاطبي . تحقيق مشهور حسن ، الطبعة الأولى ١٤١٧ ، طبع دار ابن عفان .
٤٣. الموطأ . تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، طبع مؤسسة التاريخ العربي .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	
مفتي عام المملكة	٣
تقديم فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان	٩
مقدمة	١١
الوقفة الأولى : حقيقة الفتوى .	١٤
الوقفة الثانية : القول على الله بغير علم .	١٧
إثم المفتي بغير علم	١٧
الموقف ممن يفتي بغير علم .	٢٠
قصر الفتيا في المسائل العامة على بعض العلماء	٢٠
الوقفة الثالثة : الورع عن الفتيا .	٢٤
الوقفة الرابعة : جواب من سئل وهو لا يعلم	٣٠
الوقفة الخامسة : شروط الفتيا	٣٣
الوقفة السادسة : نقل الفتيا .	٣٥
الوقفة السابعة : التيسير في الفتوى	٣٧
معنى التيسير في الأحكام الشرعية	٣٩
الوقفة الثامنة : تتبع الرخص	٤٥
التحذير من زلة العالم	٤٦
التشنيع على تتبُّع الرخص	٤٨

الموضوع	الصفحة
أسباب التعلق بالرخص	٥٢
الوقفة التاسعة : الإفتاء بغير المشهور في البلد	٥٣
الوقفة العاشرة : جملة وصايا	٦٠
١- الوصية بتقوى الله	٦٠
٢- لزوم الكتاب والسنة	٦٠
- معنى الاعتصام بالوحي	٦٢
٣- التماس رضا الله سبحانه	٦٢
٤- لزوم الورع	٦٤
٥- محاولة فهم السؤال	٦٤
٦- التوجه إلى الله سبحانه وتعالى في طلب التوفيق	٦٥
٧- نسبة العلم إلى الله تعالى والاعتراف بمنّته	٦٦
٨- الحرص على الاستشارة الدائمة	٦٦
٩- الحذر من الإغراب في الفتيا	٦٧
١٠- مراعاة مقاصد الشريعة	٦٧
١١- لزوم الرفق والأناة والتواضع	٦٨
- صفة العالِم للإمام الآجري	٦٨
ثبت المراجع	٧٤
فهرس الموضوعات	٧٦

تم الكتاب بحمد الله